

قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية العربية

محمد خير فرحان حسين قرباع، أمين عواد مشاقبة*

ملخص

لقد هدفت هذه الدراسة إلى معالجة قضية مهمة تتعلق بعدم وجود صيغ تشريعية أردنية ناظمة لقضايا اللجوء واللاجئين؛ لوجود سبب حقيقي يجبر الأردن على صياغة هكذا قوانين تتعلق باللجوء واللاجئين، لأنه أصبح بيتاً للخبرة على المستوى الإقليمي والدولي، نتيجة استقباله موجات لجوء هائلة ومتعددة، فكانت هذه الدراسة لمواجهة التفسيرات المشوبة بالخطأ القانوني؛ لعدم وجود مادة قانونية أردنية تفسر التشريعات القانونية للجوء. لذا فقد عالجنا هذه الدراسة بمجمل مباحثها أسباب قصور التشريعات الأردنية لقضايا اللجوء، وتوصلنا إلى جملة من النتائج ارتبطت بمجمل الظروف الداخلية والخارجية، منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي، فأعادت هذه الظروف إيجاد صيغ تشريع قانونية، وانتهت هذه الدراسة بتوصيات تراعي جميع الخصوصيات حيث لا تثير أية حساسية بين الأردن والدول الأخرى.

الكلمات الدالة: التشريع القانوني، النزوح، التشريعات القانونية الأردنية.

المقدمة

تعدّ الأردن واحدة من أهم دول المنطقة التي استقبلت موجات لجوء متعددة قبل وبعد تأسيس المملكة، ولكن أزمات اللجوء التي حصلت بعد تأسيس المملكة كانت ذات واقع مختلف و متميز لما أحدثته من تغيرات ديموغرافية وثقافية على واقع المجتمع الأردني بسبب الحجم الهائل من البشر الذين رافقوا هكذا ازمتا، وأصبحت الأردن حتى على المستوى الدولي واحدة من أهم دول العالم المتميزة بالوقوف إلى جانب قضايا اللجوء واللاجئين لأسباب إنسانية وأخلاقية ودينية علماً أنّها ذات موارد شحيحة لا تمكنها من الوقوف لمثل هكذا ازمتا، بالإضافة إلى طبيعة الاستقرار والأمان الذي تتمتع بها الأردن مما جعلها وجهة لكل ملهوف، علماً أنّ هذه الازمتا انعكست سلباً على الواقع الأردني وغيّرت بصورة سلبية كثير من الأشياء، وأهم هذه السلبيات القصور في التشريعات الأردنية بقضايا اللجوء واللاجئين وصولاً إلى خاتمتها التي تتضمن نتائج وتوصيات.

مشكلة الدراسة: (إشكالية البحث)

هناك قصور واضح في التشريعات القانونية الأردنية المتعلقة بمواضيع اللجوء والنزوح. واللاجئ على الرغم من أن الأردن واحدة من أكثر دول العالم التي عانت من موجات اللجوء واللاجئين والنازحين ولم تعالجها القوانين المحلية والإقليمية، فبرزت الأهمية لمعالجتها بتسليط الضوء على أهمية مراجعة التشريعات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، ومواجهة مسائل القصور التشريعية لموضوع مهم جداً أثر بشكل واضح على الأردن في مختلف الجوانب: السياسة، والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية.

اسئلة الدراسة

- بناء على مشكلة الدراسة فإن التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة هو: ما الأسباب والاعتبارات وراء غياب تشريعات قانونية تتعلق بمواضيع اللجوء محلياً وعربياً على الرغم من أن الأردن استقبلت موجات لجوء فاقت قدرتها الاستيعابية؟
1. ما الظروف التي مرت بالأردن وأدت إلى عدم إيجاد تشريعات قانونية بموضوع اللاجئين.
 2. ما الأسس والمعايير التي اتبعتها الأردن للتعامل مع قضايا اللجوء؟

* قسم العلوم السياسية، كلية الأمير حسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2017/10/26، وتاريخ قبوله 2018/6/3.

3. هل هي أسس إنسانية، أو أخلاقية، أو دينية، أو قومية؟
4. ما وجهة النظر الدولية نحو قضايا اللجوء بالأردن؟ وكيف تم التعامل معها؟
5. لماذا لا يتم العمل على إيجاد صيغ قانونية محلية حتى الآن، مقارنة بما وصل إليه العالم بهذا الشأن؟
6. هل هناك تصور مستقبلي محلي لوضع تشريع يعالج قضايا اللجوء؟

فرضية الدراسة:

تفترض هذه الدراسة أن هناك جملة من الأسباب الداخلية والخارجية المتداخلة والمتفاعلة ذات علاقة ترايبوية قد منعت الأردن من إصدار تشريع قانوني متعلق بقضايا اللجوء واللاجئين مما وصف هذا الوضع بحالة من القصور في التشريعات الأردنية بمثل هذه القوانين علماً أنها حاضنة لقضايا اللجوء بكل المراحل والجنسيات المختلفة، فهي بيت خبرة واضح يستطيع بناء تشريعات قانونية واضحة من خلال الممارسات والسلوكيات التي عايشها بمثل هكذا مواضيع، لكن على أرض الواقع لم يرسم أي تشريعات بهذا الشأن إلى درجة الوصف بالقصور في التشريعات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الإفادة من القصور في التشريعات القانونية الأردنية والمتعلقة بقضايا اللجوء واللاجئين في الأردن وأسبابها، وتوضيح مدى أهمية هذا القصور على الدولة الأردنية والمستوى الاقليمي والدولي، بسبب احتضان الأردن لأزمات لجوء متعددة مما مكنها أن تكون بيت وخزان خبرة واضح في مثل هذه الموضوعات، وعدم وجود تشريع قانوني أردني يمت بصلة للجوء واللاجئين.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسباب القصور في إيجاد تشريعات قانونية أردنية متعلقة بقضايا اللجوء واللاجئين وأبرزها سياسياً واقتصادياً، وما يلحق بها من تأثيرات اجتماعية على الوضع الديموغرافي الأردني، مع إيلاء هذه الأسباب أهمية كبرى، ورسم محاولة جادة لبناء صيغ تشريع قانونية تخدم هذا الوضع.

مناهج الدراسة

حتى تجيب الدراسة عن الأسئلة والفرضيات وحل المشكلة الواردة وبما أن الحديث عن إطار قانوني ومؤسسي تتبعته هذه الدراسة المنهج المؤسسي القانوني، إذ يركز المنهج على دراسة الظاهرة السياسية استناداً إلى الواقع الدستوري والقانوني ومدى تطبيق مؤسسات الدولة للأبعاد القانونية المختلفة وعدم مخالفتها وبيحث في مجال الحقوق والالتزامات للمواطنين من خلال النصوص القانونية من أجل الوصول إلى تعميمات سليمة (مشاقبة، 2015، ص80-81)، والتاريخي للسرد، ثم الوصفي التحليلي، ولدراسة الواقع السياسي والظواهر والإمام بكل ما يؤثر بالظاهرة وتحليل المادة العلمية وصولاً للنتائج المطلوبة.

المفاهيم والمصطلحات

تكون مفاهيم ومصطلحات هذه الدراسة على النحو الآتي:

مفهوم اللجوء: فاللجوء اصطلاحاً هو الاضطرار إلى هجرة الوطن أما اختياراً بسبب تغير نظام الحكم بفضله ثورة أو انقلاب أو هرباً من الارهاب أو الاضطهاد أو لأسباب دينية أو عقائدية أو عنصرية واختيار دولة أخرى للإقامة فيها بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء. (madsen, pp7-79)

مفهوم اللاجئ: أنه من غادر بلده نتيجة لخوف ما أو تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو بسبب آرائه السياسية إلى بلاد لا يحمل جنسيتها أو نتيجة لأحداث سياسية وقعت في دولته جعلته يخرج منها طلباً للملاذ والمأوى (العكور، واخرون، 2013، ص78-85).

التشريعات المحلية القانونية: هي المنظومة التشريعية القانونية على المستوى الوطني مثل الدستور، القانون والنظام والتعليمات (العكور، واخرون، 2013، ص76-85)..

المواثيق الدولية: هي النقاء إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي لإحداث أثر قانوني شريطة ألا يخالف أي قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي وأشخاص القانون الدولي هم (الدول والمنظمات والأفراد).

تقسيم الدراسة:

بناء على مقتضيات هذه الدراسة تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث: كان الأول يتحدث عن المحلي والثاني الإقليمي، أما المبحث الثالث والأهم في الدراسة يتناول أوجه وأسباب القصور في ايجاد تشريعات قانونية محلية لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية بالإضافة إلى الظروف السياسية التي كانت تمر بها المنطقة العربية، وأثر هذا على الأردن الذي جعل هذه الأسباب أن تكون كفيلة بخلق قصوراً واضحاً في التشريعات القانونية لقضايا اللاجئين، ثم تختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

على المستوى المحلي

أما الأردن فقد كان لها دور بارز في قضايا اللاجئين، حيث أصبحت بيت خبرة عملي بعيداً عن التنظير والنظريات التي تفسر اللجوء، وذلك لما فرضه الواقع المؤلم عليه بأن يكون مقراً كبيراً للاجئين على مدار عقود وسنوات طوال، حيث التزم الأردني بجميع الجوانب الإنسانية والأخلاقية دونما أدنى شك، بغض النظر عن القوانين والاتفاقيات الدولية.

والأردن ليس عليه أية التزامات دولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، بدليل عدم مصادقته على اتفاقية عام 1951م أو توقيعها عليها، فهو ليس طرفاً في اتفاقية 1951م ولا البروتوكول المعدل لها عام 1967م، إلا انه ملزم بحكم القانون الدولي العرفي أخلاقياً وإنسانياً بعدم إعادة اللاجئين إلى أي مكان يتهدد الخطر فيه حياتهم أو حريتهم. ولهذا عقدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الحكومة الأردنية اتفاقية تعاون في 30 تموز 1997، نصت على جملة من الأمور لتمكين المفوضية السامية من مباشرة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية، والمساعدة الإنسانية لصالح اللاجئين، وكذلك الاشخاص المعنيين بحمايتهم والمشمولين برعايتهم في المملكة الأردنية الهاشمية. وكذلك وقعت مذكرة تفاهم عام 1998 وقد عدلت جزئياً عام 2014م وتضمنت هذه المذكرة في مادتها الأولى تعريفاً للاجئ متأثرة بتعريف اللاجئ في اتفاقية عام 1951م. (مذكرة التفاهم الموقعة عام 1998 والمعدلة 2014)

وسبق هذا أنه في عام 1991 افتتح مكتباً رسمياً للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) في عمان بعد أحداث العراق أثر تدفق اللاجئين العراقيين إلى الأردن. وتطورت الأمور إلى أن جاءت الخطوة التالية نتيجة استمرار اللجوء بحيث عقدت اتفاقية التعاون بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمملكة الأردنية الهاشمية، ولم تتطرق هذه المذكرة إلى حقوق وواجبات اللاجئين ولم تشر إلى أية التزامات لهم أو تعهدات تجاههم، بل كان الاتفاق منصفاً على ان الأردن دولة مضيفة بصورة مؤقتة تقدم الحماية والمأوى للمفوضية وموظفيها وأنشطتها حتى ترتب حلاً للاجئين العراقيين، ثم حصل أن وقعت الأردن والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين اتفاقية تعاون بخصوص ذلك.

ثم تطورت الأمور بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية بسبب استمرار قضايا اللجوء التي أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على الأردن في مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية وغيرها مما زاد من ملتزمات الضغط المالي على الأردن فظهرت مجدداً اتفاقية التعاون بين المفوضية والحكومة عام 1997م (مذكرة التعاون الصادرة 1997)، حيث لم تتطرق اتفاقية التعاون إلى الحقوق والواجبات المتعلقة باللاجئين ولم تُشر إلى أي التزامات أو تعهدات تجاههم، وكان الاتفاق منصفاً على كون الأردن دولة مضيفة بصورة مؤقتة ستقدم الحماية والمأوى للموظفين وأنشطتها وحدود وصلاحيات المفوضية والتسهيلات التي تقدمها كهيئة أممية وكمبعوثين دوليين.

لقد أعطت مذكرة التفاهم في عام 1998م المفوضية صلاحيات واسعة، مكنتها من مخاطبة الجهات الرسمية والأردنية والتنسيق معها مثل وزارة الداخلية، وذلك من خلال مكتب التنسيق الذي أسس في الوزارة ومع الهيئات الأمنية مثل الإقامة والحدود والتنفيذ القضائي، وغيرها وبالإضافة إلى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية. (استراتيجية، 2014، ص 61-65)

وفي عام 2003م ازدادت لغة التفاهم بين المفوضية والأردن لتصل الجهود إلى رسالة تفاهم وقعت في نيسان 2003م من أجل التعامل مع أية أزمات إنسانية تحتاج إلى مساعدات دولية وإنسانية، تعمل بموجبها حكومة المملكة والمفوضية لتوفير الحماية الدولية والمؤقتة والمساعدات الإنسانية للاجئين، بحيث كانت هذه الاتفاقية بمثابة الإعلان لإطلاق ملجأ الإقليم المؤقت للقادمين من الأراضي العراقية. وترتبت على ذلك تفاهمات بين الأردن والمفوضية العليا ضمن عدة أمور أهمها تسهيل عمل المفوضية، وتسهيل جميع أمور المستفيدين الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية، والتدابير المتعلقة بإجراءات الدخول والهجرة فيما يتوافق مع مبدأ عدم طرد اللاجئ الذي تضمنته المادة (2)، وتنص على السماح لموظفي المفوضية بمقابلة ملتمسي اللجوء الذين دخلوا

أراضي المملكة بشكل غير قانوني ثم ضمنتها المادة (3)، بينما تضمنت المادة (10) على الإعفاء من غرامات تجاوز الإقامة وضريبة المغادرة. (مذكرة التفاهم بين المفوضية لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية، 2003)

وأثيرت عدة تساؤلات حول هذه المذكرات وهل هي اتفاقية أم إعلان أم معاهدة؟ ثم جاء تفسير المادة (1/2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن المعاهدة تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية، وبهذا تم إزالة اللبس حول هذا الموضوع علماً بأن عدم سريان الاتفاقية لا يؤثر على قوتها القانونية أو إمكانية تطبيق قواعد الاتفاق الدولي (رشاد، 2005، ص 9-10). ثم عالج الدستور الأردني في المادة (2/33) حيث جاء فيها: "أن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساساً بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، ولا تدخل حيز التنفيذ إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة"

ثم أن الدستور الأردني لعام 1952 في المادة (21) التي تم تعديلها عام 2001 وصادق عليها مجلس الوزراء من الدستور حظر تسليم اللاجئين السياسي دون النص صراحة على حق اللجوء السياسي، وهذا يعني أن نية المشرع الدستوري انصرفت إلى ضمان حق اللجوء السياسي بدليل أنه حظر تسليم اللاجئين السياسي، وإلا فمن غير المقبول في النص حظر التسليم دون ضمان هذا الحق أصلاً ونص القانون:

1. لا يسلم اللاجئين السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

2. تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

لذا اعتبرت اتفاقية التعاون لعام 1997م ومذكرة التفاهم لعام 1998 المبرمتان بين الحكومة الأردنية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بأنهما يمثلان الإطار القانوني المنظم لعملية اللجوء على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وهما بذلك تمثلان المرجعية القانونية التي تنظم حالة اللجوء السوري على الأراضي الأردنية. وهنا لا بد من الإشارة إلى ضرورة تحقق مُساندة ودعم من قبل المجتمع الدولي.

ثم تطورت التفاهمات بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية بأن تم تعديل مذكرة التفاهم المبرمة عام 1998 ليصار إلى تعديلها عام 2014، بحيث شملت الديباجة، و(14) مادة، فكانت الديباجة ان حكومة المملكة الأردنية والمفوضية قد وقعتا اتفاقية تضمنت جملة أمور تمكن المفوضية مباشرة ممارسة انشطتها المتعلقة بالحماية الدولية، والمساعدة الإنسانية لصالح اللاجئين وكذلك الاشخاص الاخرين المشمولين بعنايتها في المملكة الأردنية الهاشمية ما عدا اللاجئين الفلسطينيين، وربة حكومة المملكة والمفوضية، بوضع الية يتم بموجبها التعامل مع الأمور المتعلقة باللاجئين والاشخاص المشمولين بعناية المفوضية، وفي روح التعاون الودي. ثم توضح الاتفاقية التي تضمنت بنودها ال(14) اضافات جديدة متعلقة بالبعد الزمني لبعض اللاجئين على الاراضي الأردنية الذي تم تعديله من (21) يوم إلى (12) شهراً، ثم المركز القانوني للاجئ وحرته في ممارسة الشعائر الدينية والتربوية لأولاده، بالإضافة لحق النقاضي والعمل في ممارسة مهن حرة، واعفاء اللاجئين من الغرامات المالية المترتبة عليهم عند مغادرتهم للأراضي الأردنية، وتتضمن مذكرة التفاهم هذه الاستجابة السريعة من الطرفين الموقعين عليها لمعالجة الاختلالات والحالات الطارئة التي قد تنتج بين الحين والآخر (مذكرة التفاهم الموقعة عام 1998 والمعدلة 2014).

ومما تجدر الإشارة إليه، في الجوانب الإنسانية والمتعلقة بقضايا اللجوء من الحكومات الأردنية المتعاقبة، كانت هناك وزارات خاصة تعني بشؤون اللاجئين في أثناء تشكيل بعض الحكومات المتعاقبة، مثل حكومة سعيد المفتي الأولى التي تشكلت في 13 نيسان 1950- التي عدلت في 5 آب 1950 وبموجب هذا التعديل فقد قرر مجلس الوزراء العودة إلى استحداث وزارة اللاجئين، ونتج عن ذلك تعديل الوزارة يوم 5 آب 1950 بحيث تم تعيين انسطاس بك حنانيا وزيراً للاجئين والانشاء والتعمير. (الخماس، 2011، ص 58-59)

وفي هذا إشارة واضحة وتطبيق عملي من الأردن على احترام المواثيق الشرعية الدولية، حتى وإن لم يُصادق أو يُوقع على عدد من هذه الاتفاقيات لظروف المصادقة والتوقيع نفسها، ولكن تعامله معها بهذه الطريقة هو بمثابة اقرار غير علني، تكون ظروفه معروفة لدى الدول الأخرى الموقعة على أي اتفاق. ونظراً لأن الأردن دولة ذات موارد شحيحة لا بد أن يكون قرارها السياسي متخذاً بدقة عالية ومتأهية لا مجال فيه للخطأ، أن مواضيع اللجوء من المواضيع المهمة التي قد تنثير حساسية عالية بين الدول فتؤدي إلى تآزم العلاقات الدولية والدبلوماسية، وفي كل الحالات السلبية التي قد تنتج ستكون الخسارة كبيرة على الدولة الأردنية خصوصاً وأنها محاطة بطوق من نار وبحاجة إلى كسب كل دول الجوار حتى تضمن استقراراً اقتصادياً يتواءم مع تطلعاتها الداخلية والخارجية. ولكن جملة الأمر أن الجوانب الأخلاقية والإنسانية الأردنية التي يتم نقلها إلى العالم بصدق وثبات

النوايا الحسنة، هي معيار أساسي في هذا البند مما ينعكس على صورة وطبيعة التعامل مع قضايا اللجوء، فلا نية سوء للأردن مع أي دولة أخرى، وأحد أهم أهدافها في السياسة الخارجية الأردنية هو عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى مما أكسب السياسة الخارجية الأردنية مصداقية وثقة عاليتين على المستوى الدولي والإقليمي، وهذا بحد ذاته أعطى للأردن مساحة من الحرية الواضحة في التعامل مع قضايا اللاجئين، ناهيك عن الجانب التاريخي في استقباله موجات لجوء عارمة أثرت كثيراً عليه عبر مراحل زمنية مختلفة، وعانى كثيراً وبدون مقابل مادي، من أجل الالتزام بالجوانب المعنوية التي تركز بدولة فاقت سمعتها وسياستها الخارجية كل التوقعات بالرغم من قلة الموارد وظلم الجغرافيا التي تعيشها الأردن، ولكن عبقرية القيادة الفردية كانت ذات دور بارز وواضح ومحدد المعالم مما أكسب الأردن مصداقية عالية على المستوى الإقليمي والدولي.

وأى تشريع للجوء يصدر من الأردن سيكلف المنظمة وفلسطين والأردن تبعات سياسية جديدة غير محسوبة الحساب وقد يتفرع عنها حلول سياسية للقضية الفلسطينية على حساب الأردن مثل مشاريع التوطين خاصة وأن نسبة (43%) من سكان الأردن هم أردنيون من أصل فلسطيني، بالإضافة إلى حالة التمازج الداخلية ذات الأصول بين جميع شرائح المجتمع جعلت صانع القرار في حالة إرباك حقيقية أمام أي قرار يتم اتخاذه لمرعاة المكون الداخلي الأردني، فكيف سيصنع في أي وقت قانوناً للاجئين؟ وستوجه له التهم بأنه قد فرط في القضية الفلسطينية وقبل بمشاريع التوطين لأن بهذا التشريع وضع حداً فاصلاً لمداخل ومخارج القضية الفلسطينية، وسمح للمجتمع الدولي واسرائيل بممارسة ضغوط جديدة لتمير هذا المشروع وأن عملية التفريط بلغت أوجهها من خلال التجنيس وتفريغ الأرض في الداخل والتمتع بامتيازات تسمى المجتمع الأردني كاملاً وهذا يعني تعايش كامل، وهنا ستكون أولى التهم بأن الأردن فرط سياسياً بالقضية وسمح بذلك من خلال تصديده للمشاريع القانونية المتعلقة باللجوء، كون الأردن واحد من أهم دول العالم الحاضنة لموجات لجوء هائلة من الفلسطينيين، عدا عن موضوع القدس والمقدسات التي هو وصي عليها ناهيك عن أن القضية وما حولها مناطق إدارية تتبع إلى السيادة الأردنية، فكيف سيصنع تشريع داخلي للجوء ويصدره للعالم، فالموضوع ذو حساسية مفرطة قد تسيء وتضر أكثر مما تنفع وهذا وحده يكفي لأن يتخلى الأردن عن إيجاد تشريع خاص بقانون اللاجئين (الحمد، وآخرون 2003، ص 211-226)

ثم أن تداعيات الربيع العربي على المنطقة العربية عامة والأردن خاصة قد فاقت الموضوع سوءاً وأن لاجئي الأزمة السورية أصبحوا يشكلون نسبة عالية بالنسبة إلى سكان الأردن، ناهيك عن الأرقام العالية من أبناء العرب الذين أصبحوا لاجئين في أوطانهم، ثم تأتي الأردن إلى البحث والخوض في غمار قوانين اللجوء لتتصدر المشهد العالمي كونها بيت خبرة واسعة بهذا المضمار فإنه سيقود الأردن إلى انتقادات جديدة غير محسوبة الحساب، واحتمالية خسران عدد من الدول العربية والصديقة إلى تقديم العون والمساعدة إلى الأردن وهنا تقع الأردن بمشاكل اقتصادية جديدة غير محسوبة الحساب، فالقرار الأردني الصائر هو النأي بالنفس عن تلك مواضيع حتى تسمح الظروف لذلك.

ومن إثباتات هذه المصداقية قضية النكبة عام 1948 وما تبعها كأكثر دولة عربية استقبلت اللاجئين الفلسطينيين حيث أصبح عدد سكان الأردن يصل بمستوى تقريبي إلى النصف من السكان وهذا الوضع أوجد حساسية من نوع خاص، مما جعل صانع القرار الأردني في حالة تخوف دائمة من إيجاد صيغ تشريعية لقوانين اللجوء كونه يختص ويحاور قضية العرب والمسلمين وتشهد الأردن اليوم واحدة من أهم أزمات المنطقة تعقيداً وتأثيراً من حيث الكم والكيف والنوع والحجم لازمة وصراع طال أمده بسبب التجاذبات والصراعات، مما حدا به لأن يصبح صراعاً متعدد الأقطاب فزاد هذا من تعقيدات الحلول فطالت الأزمة وطال مستقبل اللجوء السوري إلى الأردن، وأصبحت فاتورة الاعباء طاغية في ظل ظروف اقتصادية صعبة يعاني منها العالم فجاءت موجات اللجوء السوري في ظل ظروف معقدة لا تسمح للأردن في كل جوانبها المادية والمعنوية استقبال اللاجئين، ولكن ومع هذا وكله قام بواجب إنساني كبير في وقت قد لا تتحملة دول أخرى، وهنا نلاحظ أن موجات وصيحات الشعوب الأوروبية قد اعتلت هي وانظمة الحكم فيها من اللجوء السوري اليهم ومن عمليات التهريب التي تجري في البحر، وصولاً إلى مكان وملاذ آمن هروباً من القتل والدمار، ومن تعقيدات الازمة نفسها التي لا يتنبأ بلحها قريباً بسبب الخلافات التي تعصف بين الدول وبسبب سوء نية الدول المتحكمة بهذا الصراع التي باتت هي في حكم المؤكد انها مستفيدة منه.

وهنا نلاحظ أن هناك مقارنة بين الإجراءات والقوانين المحلية الأردنية تتسجم والقانون الدولي، كون القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص بسبب دخوله حيز النفاذ في حالة النزاع المسلح، ولكن هناك قواسم ومبادئ مشتركة تتمثل في (استيتية، 2014، ص 14-17)

1. حصانة وحماية الذات البشرية.
2. منع التعذيب بشتى انواعه.
3. حماية وضمن الملكية الفردية.
4. احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
5. احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
6. عدم التمييز مطلقاً فالخدمات تقدم للجميع.
7. توفير الأمن والطمأنينة.
8. مراعاة الضمانات القضائية.
9. حظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
10. حماية الأطفال والنساء بصورة خاصة

والأردن يوفر كل هذه الحقوق بشكل عام بالإضافة إلى حقوق أخرى يكفلها في جوانبه الأخلاقية والإنسانية وفي نهاية الأمر يحقق غرض وهدف مشترك هو صون الإنسان وحمايته وكرامته وحماية الشعوب في حالي الحرب والسلام، وكما نص الدستور الأردني في بعض مواده على ضمان حق اللجوء السياسي وموافقته عام 1991 على فتح مكتب للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وهذا كله إن دل على شيء إنما يدل على التزام الأردن الكامل والتام بقوانين اللجوء الإنساني وتطبيقها بكل قوة وإنسانية ومساعدة تهدف إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين بما يبعث على استقرار المجتمع الدولي

المبحث الثاني

على المستوى الإقليمي وجامعة الدول العربية

تعدّ المناطق الإقليمية ذات محددات تلتقي حولها بعض المعايير التي تجعلها إقليمية تتشكل داخل الإقليم مجموعة من الدول يكون لها كينونتها الخاصة والمحددة. وبناءً عليه، ولكون الإقليم يعيش داخل الأسرة الدولية الأكبر والأعم والأشمل، فمن الطبيعي أن يتعاطى معها ويتأثر بظروفها وما قد يحصل عليها، فتكون النتيجة التأثير الواضح الذي يقود الإقليم إلى التعامل والتعاطي مع أي وضع كان.

ولهذا فإن خصوصية أي إقليم تعني سلسله من التعاملات، منها الموائيق الدولية سواء بالتفاعل معها وتطبيقها كونها أعضاء في الأسرة الدولية، أو قد تزيد منها أو تنقصها بناءً على المعطيات والظروف الراهنة، وبناءً على هذه المعطيات والظروف الداخلية للإقليم نشأت عدة اتفاقات إقليمية بشأن قضايا اللجوء اخذت بعين الاعتبار اتفاقية عام 1951 كونها الأساس لمثل هذه المواضيع، ولكن لا يعني هذا أنها لا تعاني من جوانب قصور او نقص لمعالجة بعض الأمور التي تطرأ ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969م: لقد تعاطت هذه المنظمة مع الاتفاقية الأساسية لعام 1951م، ولكن وبعد الأعداد المتزايدة للاجئين الأفارقة هرباً من النزاعات والحروب الداخلية في أفريقيا، منذ أواخر الخمسينات من القرن العشرين، حيث تمت مناقشة موضوع هؤلاء اللاجئين وظروفهم ومشاكلهم داخل القارة الأفريقية مسترشدة باتفاقية عام 1951م في عدد من الجوانب أهمها تعريف اللاجئ وتحديد صفته، لأن القارة الأفريقية كانت تمر بظروف أعطت مفهوم اللاجئ أكثر وطنية، لأنه يضطر إلى مغادرة وطنه نظراً لعوامل احتلال أو هيمنة خارجية وليس للاضطهاد فقط، ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية التي عاشتها القارة، وبناءً على هذه الظروف والمعطيات أضافت هذه المنظمة على اتفاقية عام 1951م ما ينسجم ويتفق مع طبيعة ظروفها السياسية. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية، 2006)

ثانياً: إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين عام (1984) يعدّ إعلان قرطاجنة لعام 1984م الأساس الذي يوضح معاملة لاجئ امريكا اللاتينية، خصوصاً بعد النزاعات والمعارك الدامية التي ادت إلى نزوح ما يقارب المليون شخص خارج دولهم، مما أدى إلى تفاقم المصاعب الاقتصادية والاجتماعية إلى الدول التي هربوا أو لجأوا إليها، ولكن هذا الإعلان وفر الأسس القانونية التي توضح م7بدأ عدم إعادة اللاجئين قسراً إلى ديارهم، والعمل على استيعابهم وتمكينهم من العمل في البلدان التي لجأوا إليها، وبذل كافة الجهود لإنهاء أسباب مشكلة اللاجئين، وتطرق هذا الإعلان إلى مفهوم اللاجئ ولكنه غير ملزم لأن هذا الإعلان لم يعدّ معاهدة دولية بالمعنى القانوني، فهو مجرد إعلان بمران محددين يركز ويخص موضوع وقضية معينة ومجموعات بشرية خاصة، وبذلك يسجل لهذا الإعلان أنه تحدث عن مجموعات وأشخاص فارين من بلادهم بسبب اعمال عنف وعدوان، وبهذا

يكون هذا الإعلام اتخذ صفة الشمولية عن الإعلانات والاتفاقيات الدولية السابقة. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية، 2006)

ثالثاً: اتفاقية مونتيفيديو 1933: وهي اتفاقية خاصة بالقانون الجنائي الدولي بحثت كأول وثيقة إقليمية موضوع اللجوء، خصوصاً أن المجتمع الأوروبي عانى من مشاكل اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية.

رابعاً: معاهدة كاراكاس عام 1954 التي كان موضوعها حق اللجوء الإقليمي والدبلوماسي.

خامساً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده بتاريخ 1981/6/26م ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21م.

سادساً: توصيات المجلس الأوروبي لعام 1976م والمعنية بالحالة الواقعية للاجئين. (استيته، 2014، ص48)

سابعاً: توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية

للاجئين، أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة 2004م.. (استيته، 2014، ص48)

ثامناً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها بتاريخ 1969/11/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18م.

(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م)

تاسعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 1994/9/15 الذي لم تصادق عليه أي دولة عربية وقتها (الصيغة الأولى

للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م) ولكن في القمة العربية المنعقدة بتونس بتاريخ 2004/5/23 وضعت صيغة جديدة

للميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميداني، محمد أمين، 2012، ص241) ودخل هذا الميثاق إلى حيز التنفيذ في 2008/3/16م

بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية من ضمنها الأردن (استيته، 2014، ص52).

جامعة الدول العربية:

تضمنت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين على ديباجة وسبعة وعشر مادة. واستهلكت الديباجة القول: إن حكومات الدول

الاعضاء في الجامعة، استلهاماً لمعتقداتها الدينية وللأسس التي تمتد بعيداً في جذور التاريخ العربي الإسلامي، التي تجعل الإنسان

قيمة كبرى وهدفاً أسمى تتعاون مع مختلف النظم والتشريعات التي تعمل على استعادة وكفالة حرياته وحقوقه. وأكدت على المواثيق

والاتفاقيات الدولية والعهديين الدوليين وإعلان القاهرة 1992م حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي والرغبة في توثيق

الترايط مع مختلف الدول، فعلى الرغم من أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن الإشارة إلى مفهوم حقوق الإنسان سوى الشق

المتعلق بالتعزيز أو الحماية الا انها وبالتزامها بتطوير العمل العربي المشترك بالصورة التي تخدم الشعوب العربية، فقد قامت بإنشاء

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 1968 وتقوم هذه اللجنة بمهمة السكرتاريا الفنية التي تقوم بدراسة الموضوعات المحولة لها

من الدول الأعضاء أو الأمين العام للجامعة العربية، ومن ثم الخروج بتوصيات ومن أهم الاتفاقيات التي قامت بمتابعتها ثم إصدارها

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري عام 1994 وتم تحديثه 2004. ولمواكبة

التطورات التي تشهدها الساحة العربية خاصة تم إيداع وثيقة التصديق السابعة فدخل الميثاق حيز التنفيذ في 2008/3/16م وقد تم

اعتماده تاريخ 16 مارس من كل عام يوماً عربياً لحقوق الإنسان، ثم جاء تبني الدول الأعضاء للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع

اللاجئين عام 1994م ترجمة واضحة لمساعي جامعة الدول العربية لإقرار مفاهيم الأمن الإنساني للمواطن العربي خاصة في ظروف

اللجوء والنزوح، وعلى الرغم من عدم دخولها حيز النفاذ في ظل التقايم المستمر لقضايا اللاجئين بالمنطقة العربية، تواصل الأمانة

العامة جهودها مع الدول الاعضاء ومع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للاتفاقية وموائمتها مع المعايير الدولية، فهي

تتعامل أيضاً مع الجهات الدولية ومع المفوضية السامية بهذا الأمر. (ميثاق جامعة الدول العربية)

ومؤخراً تم عقد عدة اجتماعات بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2017/3/14-13 لبحث وتنظيم الاتفاقية

العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، والعمل جارٍ لبحث المواضيع المتعلقة بتدفقات اللاجئين في المنطقة العربية.

وفيما يتعلق بعالمية حقوق الإنسان، فأنها لا تتحقق على المستوى القطري دون توفير حماية كافية لها، وكما أن حمايتها قطعياً

تتعرز من خلال الحماية التي تكفلها الاتفاقيات الدولية لها، فكل الأمرين مرتبط بالآخر ولا يمكن أن يستقيم الأمر دون أن يكون

هناك ارتباط وثيق يخدم كل جانب منها الآخر. (صالح، 2008، ص8)

وإذا ما تتبعنا التشريعات العربية في مسائل حماية اللاجئين من حيث الانضمام للاتفاقيات الدولية إذا ما قارناها بالدول الأخرى

فإننا سنجد مشاركتها ضعيفة جداً. (والي، 2007، ص81)

وبغض النظر عن الأسباب والمبررات بعدم الانضمام لهذه الاتفاقيات الدولية فإنه يعود إلى غياب تشريعات وطنية خاصة بمثل هذه المواضيع، وهذا عزز حالة الفراغ القانوني والتشريعي الذي نشهده هذه الأيام في ظل تدفقات اللجوء الكثيرة والمتشددة خاصة بمنطقتنا العربية، ومن المفترض ان تكون من اكثر الدول التي تُعنى بالتشريعات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان لضخامة الإرث الإسلامي الذي حافظ على الإنسان. (ابو الوفا، 2005)

وبالعودة إلى الدساتير العربية يلاحظ عليها بأن أغلب هذه الدساتير قد أهملت هذه المواضيع - بعض الشيء - باستثناء القليل منها مثل: المصري، القطري، العراقي، وحتى هذه الدول نجد أن دساتيرها تعددت بشيء قليل، فبعضها ذهب إلى النص صراحة بموضوع اللاجئين واللجوء، وبعضها بشكل غير مباشر، وهذا يفسر لنا ان نية المشرع الدستوري انصرفت إلى ضمان حق اللجوء السياس بدليل أنه حظر تسليم اللاجئين السياسي.

لقد أثرت على حياة الفرد في المنطقة جملة من المتغيرات جعلت وضع المنطقة العربية في حالة تهلّل دائم، وبرزت هذه المتغيرات ما يلي: (جعفر، 2017)

سياسياً: لقد مرت منطقتنا العربية بمراحل تغيرات دراماتيكية مما أدى إلى ان تسود حالة الغموض وظهور المفاجآت من حين لآخر وظهور عدة تحولات سياسية:

- أ. انتقال محاور الصراع من الصراع العربي الإسرائيلي إلى حروب متعددة في المنطقة
- ب. حالة الضعف المستمرة للعالم العربي ويظهر ذلك بعدم قدرته على مجابهة مشكلاته الداخلية أو الخارجية ووضع الحلول الحاسمة لها.
- ج. تدخلات الدول الكبرى في ظل حالة الضعف هذه مما قاد إلى مشكلات أكبر وأكثر.
- د. حالة الاحباط الشعبي والقومي وغيرها من أسباب ومخاطر.

اجتماعياً: يعاني الواقع العربي من حالة الإقصاء الاجتماعي وتدني مستويات الحياة الاجتماعية وتعددت الايديولوجيات التي تحاول أن تسيطر على الغاء وانتشار أهم المشاكل الرئيسية التي تحد من أي نشاط اجتماعي وأسرى وهما: مشكلة الفقر والبطالة والتعليم والصحة هذا الوضع وغيره أدى إلى قصور في التشريعات المتعلقة بقضايا اللجوء لحالة الانشغال الدائمة لدول المنطقة وقادتها وبعدهم الحقيقي عن الحدث وكيفية مواجهته بسبب الانشغالات الداخلية.

وأهم المواثيق الإقليمية الخاصة باللاجئين على النحو التالي: (الظليفي، 2013، ص 23-25)

1. الاتفاق الأوروبي سنة 1959 بعدم استلزام اصدار تأشيرات للاجئين.
2. القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.
3. الاتفاق الأوروبي لسنة 1980 إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين.
4. توصية الاتحاد الأوروبي سنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء.
5. توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفيين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984م.
6. معاهدة دبلن لسنة 1990م.
7. المعاهدة الخاصة بالقانون الدولي الجنائي والموقعة في مونتفيدو بالأوروغواي عام 1889 وكانت اول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء.

8. اتفاقية هافانا بكوبا بشأن اللجوء عام 1928

9. اتفاقية اللجوء السياسي الموقعة في مونتفيدو عام 1933

10. اتفاقية كراكاس بفنزويلا بشأن اللجوء الدبلوماسي واللجوء الإقليمي والموقعان عام 1954.

11. إعلان قرطاجنة لسنة 1984

12. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في 10 أيلول عام 1969

13. إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي لعام 1992.

14. مبادئ بانكوك حول وضع اللاجئين ومعاملتهم لعام 1966، وتم تحديثه في عام 2001م.

من خلال استعراضنا للجانب التاريخي فقد ارتأينا أن نضع الملاحظات الآتية: (الحسيني، 2017)

1. إنّ ظاهرة اللجوء هي ظاهره إنسانيه قديمة ارتبطت بالحروب والصراعات والنزاعات وامتدت حتى الوقت الحاضر على الرغم من حالة التحول العلمي والإبداعات التي وصل إليها العالم.

2. لقد بقيت لفترات طويلة مجرد قضية إقليمية تخص حدثاً بعينه أو منطقاً بعينها حتى ظهور عصبة الأمم المتحدة عام 1918م التي أسهمت وساعدت في وضع قوانين من أجل التعامل مع هذه المشكلة وبالفعل تم تأسيس مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين ووضع اتفاقيات دولية تتناول مجموعات محددة من اللاجئين.
3. تمت الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع اللاجئين عام 1951م ثم ألحق فيها بروتوكول عام 1967م ثم صدرت العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية التي تعطي اللاجئين ضمانات وحقوق وواجبات من أبرزها:-
 - أ. إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب القرار الدولي رقم 428 بتاريخ 14-12-1950م.
 - ب. مبادئ بانكوك حول وضع اللاجئين 1966م.
 - ج. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا عام 1969م.
 - د. إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين في دول أمريكا اللاتينية عام 1984م.
 - هـ. توصيات المجلس الأوروبي 733 المعنية بالحالة الواقعية للاجئين عام 1976م.
 - و. توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعاية البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية كاللاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية ومحتوى الحماية الممنوحة.
 ثم صدرت العديد من القرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة نذكر منها: (الحسيني، 2017)
 1. اتفاقيات جنيف وملحقاتها وهي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب من الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وحماية المدنيين في ساحة المعركة، كما نصت الاتفاقية على تأسيس منظمة الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم. وأنضم إليها 190 دولة مما جعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً وجزءاً أساسياً من القانون الدولي الإنساني.
 2. الإعلان الدولي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بموجب القرار رقم 3318 تاريخ 14-12-1974م.
 3. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب القرار الدولي رقم 2544 تاريخ 20-11-1989م.
 4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بموجب القرار الدولي رقم 34180 بتاريخ 18-12-1969م.
 5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب القرار الدولي رقم 217 تاريخ 10-12-1948م.
 6. المحكمة الجنائية الدولية وخاصة في المادة 7 لقد فرضت قضية اللاجئين نفسها كواحدة من أهم وأبرز القضايا القانون الدولي المعاصر خاصة بعد انهيار المنظومة الاشتراكية وما تبع هذا من حروب انفصالية داخل المنظومة وما تبع ذلك من سقوط لموازين القوى الدولية إذ تم انتهاك حقوق الإنسان في دول العالم نتيجة الحروب الأهلية والداخلية والخارجية والصراعات المسلحة والنزاعات المختلفة.

المبحث الثالث

أوجه القصور في التشريعات القانونية الأردنية المتعلقة بقضايا اللجوء

من الواضح بعد كل هذا ان نلمس قصوراً قانونياً واضحاً في التشريعات القانونية المتعلقة بقضايا اللجوء في الأردن كدولة استقبلت موجات لجوء هائلة وكبيرة وعبر مراحل مختلفة وأدت إلى كثير من التغيرات على المستوى الداخلي والخارجي لذا سنبحث في أهم المحاور الأساسية التي أسهمت في إعاقه إيجاد تشريعات قانونية تتعلق بقضايا اللجوء وأهم هذه المحاور ما يلي:

المحور الأول: سياسياً

فالنظام الملكي الأردني عاش مراحل متباينة من تطور هذه الدولة من عهد الإمارة إلى المملكة ولا يزال، وخلال هذه المراحل كانت التطورات السياسية الداخلية خانقة، فلم تتح الاضطرابات الداخلية والإقليمية والحياة النيابية في الأردن إلى الانفراد بموضوع مهم مثل موضوع اللاجئين.

وهنا لا بد من التأكيد على أن حق اللجوء في القانون الدولي العام يعود تقليدياً للدولة، ولها الحق أن تمنح أو ترفض طلب اللجوء انطلاقاً من مبدأ سيادتها على إقليمها، وهذا يعني ربطه بالتشريعات الخاصة بكل دولة استناداً إلى نظرية السيادة.(حساوي،

2008، ص36)

فنزراً لحالة الاضطرابات السياسية وظروف المد القومي في بداية عهد المملكة، وطبيعة الاختلافات الفكرية والسياسية بين النخب على المستوى الداخلي، وارتباط عدد منها بأجندات خارجية، وعدم استقرار الحكومات سياسياً التي بالأصل هي مسؤولة مسؤولية مباشرة عن إيجاد مشاريع للصيغ القانونية والتشريعية ليمر بمراحلها الدستورية إذ تمر العملية التشريعية بمراحل عدة مشاريع بتقديم مشروع القانون والأسباب الموجبة له من رئيس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب، ثم تُحال إلى اللجنة النيابية المختصة وترفق مع نصوص التقرير، إلى أن يعرض على مجلس الأمة (بشقية) لإقراره أو تعديله أو رفضه. (الطولية، 2010، ص36)

وهذه عملية طويلة في التشريع قد تكون عائقاً مهماً وواضحاً للحصول على قانون خاص باللجئين، مما زاد هذا الوضع وغيره سوءاً متفاقماً للنظر بقضايا تشريع تمس قضايا اللجوء، ناهيك عن عدم استقرار المجالس النيابية التي كانت تحل قبل استيفاء مدتها القانونية. فعلى سبيل المثال هناك مجالس مكثت شهر أو أكثر، فكيف لهذه المجالس أن تضع تشريعات قانونية وهي في حالة من عدم الاستقرار. بالإضافة إلى أن طبيعة التشريع القانوني الأردني والأخذة بالأسلوب المشترك في اقتراحات القوانين لعملية التعزيز. (المصالحة، 1999، ص35)

وذهبت الأمور إلى أكثر من ذلك حيث وصلت إلى حد تعطيل المجلس النيابي والانتخابات لسنوات طوال ليحل محله المجلس الاستشاري، فمكثت البلد لسنوات طويلة بلا مجالس نيابية بسبب الظروف السياسية الداخلية وظروف المنطقة من احتلال فلسطين وغيرها، وبدء تطبيق الأحكام العرفية حيث أصبح الوضع أكثر سوءاً في بحث مسائل قانونية تتعلق بقضايا اللجوء، فالوضع الداخلي كان منشغلاً إلى حد كبير بأوضاعه الداخلية فلا الحكومات مستقرة ولا المجالس النيابية التي تقر الصيغ التشريعية فمن سيبحث في قانون عصري لقضايا اللجوء؟ في ظل هذه الأوضاع المتردية.

وهنا نورد حقيقة بأن مثل هكذا قرارات يجب وأن تكون منسجمة مع مقتضيات الأمن الوطني الأردني. (زهوة، 2009، ص274) فالوصف العام كان حالة عدم استقرار الدولة والنظام مما أعاق هذا الوضع مسيرة التشريعات القانونية برمتها علماً بأن بعض النظم السياسية ترى أن اختراع القوانين والتشريعات يتم ضمن السلطة التشريعية (Hrari, 1992)

وبعد استئناف الحياة البرلمانية عام 1989م دخلت المنطقة على وجه العموم بأزمة دولية جديدة وهي أزمة الخليج الثانية، والأردن على وجه الخصوص إذ عاشت البلد حالة من الحصار السياسي والاقتصادي اللامتناهية واللامرضية فوصلت إلى حالة من انسداد الأفق السياسي بسبب الضغوط التي تعرضت لها وما جرته هذه الأزمة من أحداث صعبة بدأت الانشغالات من جديد عن تشريعات اللجوء فزادت الأمور تعقيدات جديدة ولم يتم النظر إلى هذا الموضوع ليتزامن مع موجات لجوء وتدفقات جديدة وكبيرة احدثت انقلاباً ديموغرافياً واضحاً، وهذا طبيعي جداً إذ ان نسبة الا عداد الهائلة من اللاجئين قياساً لعدد سكان الأردن لم تكن سهلة مما أثر هذا على الأردن في مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثم تدخل الأردن بمرحلة انشغال جديدة هي مرض الملك الراحل الحسين - رحمه الله - فأربك هذا المجتمع الأردني نظراً لما يتمتع به شخص الراحل - رحمه الله - من كاريزما جعلت تأثيره واضحاً، وبدأت تخوفات الناس من جديد لتزيد الانشغالات، وما تبعها مجدداً أدى إلى تفكير كثير من اصحاب رؤوس الأموال للرحيل إلى خارج البلد، فأزداد الوضع سوءاً وما ان زالت هذه الغمة وعاد الحسين من رحلة علاجه الاولى حتى دخلت البلد مرحلة جديدة وهي عملية السلام.

ومع كل هذه الأحداث التي أثرت وأعاققت صياغة تشريع لقضايا اللجوء، الا أنه يسجل للدولة الأردنية تعاملها مع اللاجئين بشكل جيد في كثير من الوجوه. (المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2015)

وتتسارع الأحداث مع الحدث الجديد الذي تمخضت عنه اتفاقية وادي عربة عام 1994 والعمل على عودة الأردن إلى محيطه العربي ليطلّ علينا مرض الملك الراحل الحسين من جديد حتى توفاه الله في 7 شباط 1999م ليبدأ الأردن عهداً جديداً مع القيادة الشابة التي ورثت تركه من ملفات ثقيلة بسبب الأزمات الدولية التي تعجّ بها المنطقة، ثم يحل مجلس النواب ويتعطل أكثر من عامين بحيث توقفت الحياة التشريعية إلى ان وصلنا إلى عام 2003 الذي سقطت فيه بغداد نتيجة الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق فأفرز ذلك نتائج سلبية على الأردن والمنطقة مجدداً، وعلى الأردن بشكل خاص تمثلت بتدفقات موجات لاجئين جديدة من الأخوة العراقيين وأثارها في كل النواحي على الأردن فعلى سبيل المثال لو أخذنا الجانب الأمني فأن سقوط بغداد وتدفقات اللاجئين فتحت علينا بوابة العنف والارهاب الشرقية مجدداً وأدت عملية السقوط هذه إلى ظهور تنظيمات ذات أفكار إرهابية وانفراد إيران بالعراق وعزله عن محيطه العربي، وتغلغل المد الإيراني الشيعي بالعراق حتى الحدود الأردنية واستمرارها إلى الآن.

فهذه الأحداث لم تتح للمشرع الأردني الوقت الكافي للتعاطي مع قضايا اللجوء سوى مذكرة التعاون المبرمة مع المفوضية

السامية عام 1997م لتتحول في عام 1998م إلى مذكرة تفاهم تم تعديلها عام 2014م. وإذا ما أخذنا البعد القانوني داخل الإطار السياسي على المستوى الدولي نلاحظ انشغال عدد كبير من فقهاء القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمحاولة إيجاد صيغة دولية ملائمة تعترف بحق الفرد في الحصول على الملجأ مبرزة حماية المصالح الحيوية للدول، وهذا يعني أن هناك مسائل خلافية لم يتم الاتفاق عليها إلى الآن. وهذا انعكس بدوره على الأردن في عدم الزج بنفسها في الحديث عن قوانين وتشريعات تتعلق باللجئين وهناك حكمه تتعلق بانتهاك قضايا اللاجئين نفسه حيث لم يُعد هناك سبب معقول يمكنه من العودة إلى دولته الأصلية والتمتع بحمايتها. (الشلي، 2001)

وأن الظروف التي اقتضت بقاءه لاجئاً إذا انتهت أو تغيرت فقد العلة المبررة لوجوده كلاجئ. (جرار، 1995) ناهيك على أن القانون الدولي العام اعتبر مصطلح اللجوء من أشد المصطلحات غموضاً وأكثرها افتقاراً إلى الوضوح والتحديد، وذلك لأن الفقه لم يعني أساساً بدراسة هذا الموضوع بصورة مستقلة. (معهد القانون الدولية، 2012)

ثانياً: اقتصادياً

وإذا ما نظرنا إلى الوضع الاقتصادي الأردني فأنا سنجد اننا أمام اقتصاد دوله ذات موارد قليلة وشحيحة، وتعتمد بصورة رئيسية في اقتصادها على شقين: الأول منها، ويتمثل بالمساعدات الخارجية وفيما يتعلق بالمساعدات الخارجية للأردن فقد أكد وزير التخطيط والتعاون الدولي أن قيمة المساعدات الخارجية للأردن من مختلف الجهات المانحة والمؤسسات الدولية بلغت 2.99 مليار دولار (الفاخوري، 2018) وثانيهما تحويلات المغتربين في الخارج، إذ أوضح محافظ البنك المركزي الأردني أن حوالات الأردنيين العاملين بالخارج الذين يقدر عددهم (600) ألف شخص قد شكلت ما نسبته 14% من اجمالي الدخل القومي من عام (2000-2014) ولكن وبسبب ازمت المنطقة سجلت انخفاضاً ما نسبته 2.8% خلال عام 2016 (الدبيسية، 2016)، وهذا يعني أن مصادر الاقتصاد الأردني الأثنين مربوطتين في تعاملاتها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، سواء كانت في المنطقة أو على المستوى الدولي، فأى خلل باي من هذين السببين سيؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الأردني، مما يرتب على الأردن السير بخطى حذر في التعامل الخارجي مع الدول، وعليه يكون القرار الأردني قراراً غير كامل السيادة، فهو بحكم عدم توفر الموارد الاقتصادية لنشأة الدولة يضطر في كثير من الأحيان إلى الازدعان سواء أكان ذلك مباشراً أو غير مباشر في مسيرة الدول التي تدعمه وتسانده الدول التي تتواجد فيها المغتربين الأردنيين لئلا يفقد الأردن أي مورد من هذين الموردتين الهامين الذي يرتكز عليها اقتصاده.

فمن خلال عملية التأثير الاقتصادي المتأثرة بقلّة الموارد وشحها واعتماده على غيره في دعم وتحفيز الاقتصاد الأردني مما أدى إلى ان يقف الأردن موقفاً حيادياً بناءً في مسألة الدخل في صياغة تشريعات قانونية تتعلق بقضايا اللجوء واللجئين لئلا يغضب الأردن أي من الدول التي تقدم له العون والمساعدة، وهذا تأتي بقناعة صانع القرار السياسي الأردني بأن عملية الخوض في هكذا مسائل ستجلب له الخسارة أكثر من الربح على المستوى الاقتصادي والسياسي، مما سيوقع الأردن بأزمات جديدة هو بغنى عنها أصلاً، ويدلل على ذلك بأن مسيرة المراحل السياسية في استقبال اللاجئين ضلت تسير على هذا النهج السياسي، وهو عدم التطرق لأية صيغ أو تشريعات قانونية تمس قضايا اللاجئين واللجوء، مما أكسبه جانب الربح في علاقته الخارجية التي بقيت في حالة توازن بين الداخل والخارج، فهذا الوضع جعل من الأردن ناجحة في مسيرتها السياسية والاقتصادية.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

وأما الأثر الاجتماعي كان حضوره واضحاً بكل أنواعه وبشكل مباشر خاصة العمالة وسوق العمل، فالعمالة السورية غير المنظمة، أصبحت تحل محل العمالة الأردنية بسبب مهارتهم العالية وأجورهم الرخيصة مما أدى إلى زيادة البطالة بين صفوف الأردنيين، وانعكس هذا الوضع بتبعاته السلبية على ادارة الدولة لتصبح الدولة أمام مشكلة جديدة تتفاقم دون وضع حلول لها وأصبح العبء السيكولوجي على المجتمع الأردني بسبب اللاجئين يزداد شيئاً فشيئاً. (الحلوة، 2013)

ناهيك عن الظواهر الجديدة على المجتمع الأردني مثل المخدرات والجريمة وزواج القاصرات، وبسبب دخول العمالة السورية على كل القطاعات فقد أصبحت تشكل تحدياً كبيراً وجديداً أمام الاقتصاد والعامل الأردني. (مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية)

وأرتفع معدل البطالة في عام 2013م إلى 14.1% (جريدة القدس العربي، العدد 7581)، وكما تأثرت الجمعيات الخيرية الأردنية التي انعكس تأثيرها على المساعدات التي كانت تقدم للأسر الأردنية الفقيرة فخصصت الحكومة ما نسبته 20% من

المساعدات الدولية للأسر الأردنية الفقيرة لكي لا تحدث حساسية تجاه اللاجئين السوريين من قبل المجتمع الأردني. (منظمة العمل الدولية)

ثم برز التحدي الثقافي يطفو على السطح من جديد وأصبحت الثقافة الأردنية برمتها أمام تحديات ثقافية جديدة قد تؤثر سلباً على ثقافتنا الأردنية الموحدة.

الخاتمة

فمن خلال عمليات البحث في أوجه القصور هذه نجد أن الأردن نأى بنفسه عن إيجاد صيغ تشريع قانونية تتعلق بمواضيع اللاجئين لأسباب كثيرة تتعلق بمواضيع اللاجئين حكمتها ظروف الوضع الداخلي والخارجي، وهنا يتضح لنا أن عمليات التعامل مع قضايا اللجوء واللاجئين ما زالت مرتبطة بطبيعة الظروف السياسية والاقتصادية الداخلية والخارجية.

لذا نجد أن هذه الدراسة قد أجابت عن أسئلة الدراسة المنبثقة عن إشكالياتها واختبرت فرضياتها تحقيقاً لأهدافها فقد جاءت عمليات التحليل منسجمة وطبيعة الدراسة التي عالجت في أهمية موضوعها أسباب القصور الواضحة في عدم إيجاد صيغ تشريع قانونية تتعلق باللجوء واللاجئين بالأردن مونه يعدّ بيت خبرة عالمي يمثل هذه المواضيع نتيجة استقباله موجات لجوء كبيرة ومتعددة؟

النتائج والتوصيات

كان لهذا البحث جُملة من النتائج على النحو التالي:

أولاً: إنّ انشغال الوضع الداخلي الأردني قد أسهم في إعاقة إيجاد تشريعات قانونية تعالج قضايا اللجوء كصيغة تشريعية قانونية ثابتة.

ثانياً: إنّ عمليات اللجوء متذبذبة في الزمان والمكان وبالتالي فإن ظروف كلّ حالة لجوء تختلف عن الأخرى وبسبب هذا التذبذب تصبح الصيغ التشريعية قاصرة عن معالجة كل الحالات.

ثالثاً: إنّ قرار الأردن السياسي والاقتصادي مربوط بعوامل داخلية وخارجية بسبب شح الموارد الطبيعية وظروفه الاقتصادية الصعبة، مما يرتب عليه اتخاذ قرارات ترضى جميع الدول وخاصة الدول التي تقدم له العون والمساعدة خوفاً من أن يقع في قضية عدم إرضاء أي دولة مهما كانت، وهنا يأخذ بعين الاعتبار قضايا اللجوء التي أساسها النزاعات بين الدول فحتى يكسب جميع الدول ولا يخسر أحداً نأى بنفسه عن إيجاد صيغ تشريعية خاصة بقضايا اللجوء والتزم الصمت، علماً بأنه بيت خبرة واسع في هذا المضمار.

رابعاً: انشغال فقهاء المجتمع الدولي وصعوبة تحديد تعريف محدد وواضح لمفهوم اللجوء قد اعاق عملية التشريع.

خامساً: إنّ عدم وجود تشريع أردني واضح بشأن قضايا اللجوء يترك الأردن أسيرة المجتمع الدولي والجوانب الإنسانية بهذا الشق.

سادساً: محافظة الأردن على شرعيته الدينية والقومية تجاه القضايا الإنسانية مما ترك له سمعةً طيبة بين أفراد المجتمع الدولي.

سابعاً: إنّ موضوع القضية الفلسطينية جزء لا يتجزأ من السياسة الأردنية وذلك لظروف كثيرة منها ديني يتمثل بالحفاظ والوصايا على المقدسات ومنها ما هو إداري قد جعل هذه المواضيع الأردن في حالة من التأزم ما بين الداخل والخارج في حالة من الحساسية المفرطة التي قد تجر تبعات غير محسوبة الحساب خاصة وإن أقل من نصف سكان الأردن هم أردنيون من أصل فلسطيني.

ثامناً: إنّ تبعات الربيع العربي قد جرت على المنطقة بعموم وعلى الأردن بخصوص نتائج وإفرازات سلبية جديدة وفي كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الخ وغيرها، وأن قيام الأردن بإيجاد قوانين للجوء سيؤثر على طبيعة العلاقات العربية ودول الجوار، فليس من مصلحته السياسية العليا أن يقع في ظل حالة ربح وخسارة على أن ظروفه الداخلية تستجوب بقاؤه في حالة ربح وكسب جميع الدول بصفة دائمة.

التوصيات:

وينتهي الباحث بتوصية تضيفه لهذا البحث وهي العمل بشكل جادّ على إيجاد صيغة تشريعية قانونية لمواضيع اللجوء واللاجئين تكون صالحة لكلّ زمان ومكان تعالج كل العموميات التي مرت على الأردن من كل موجات اللجوء بحيث يتم حصرها وأخذ الجوانب والقواسم المشتركة. والظهور بها أمام المجتمع الدولي مراعية كلّ الخصوصيات بالنسبة للدول حتى لا تثير أي حساسية من أي نوع بين الأردن وأي دولة أخرى؛ ليكون المنطق في هذا الأمر معالجة طبيعية قانونية واقعية بعيدة عن أيّة توجهات أخرى، حيث ينطوي التشريع على صبغة مهنية حرفية قانونية تخدم جوانب قضايا اللجوء بعيداً عن أي خلافات سياسية.

المصادر والمراجع

- ابو الوفا، احمد، (2005)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة، دراسة جامعة بن نايف للعلوم الأمنية، الرياض،
- استيته، فوزية محمد سعيد، (2014)، اللجوء في القانون الأردني والدولي-دراسة قانونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، ص48
- جرار، ناجح، (1995)، اللاجئين في الوقت المعاصر، ط2، جامعة النجاح الوطنية، قسم العلوم الاجتماعية، ص73
- جعفر، حنان، (2017)، التحديات الامنية التي تواجه الشرق الأوسط في ظل تدهور الأمن الإنساني والمتغيرات الجيوسياسية في المنطقة العربية، المدرسية الوطنية العليا للعلوم السياسية/ الجزائر، المؤتمر الدولي الثاني: اللاجئين في الشرق الأوسط، الامن الانساني والتزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات، المطبع مركز دراسات اللاجئين والنازحين العجرة القسرية، جامعة اليرغول، ص50-70
- جلبرت جيجر، تاربه الحماية الدولية للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 843، ص154
- حساوي، نجوى مصطفى، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، الطبعة الاولى، منشورات مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008م، بيروت- لبنان، ص36
- الحسيني، عصام، (2017)، اللجوء في القانون الدولي، جريدة البناء: يومية سياسية قومية اجتماعية العدد 1896.
- الحلوة، سهام، تداعيات الازمة السورية على الأردن، موقع صحاري نيوز www.sahranews.com يوم 17/6/2013
- الحمد، حداد؛ والرشدان، عبد الفتاح، (2003)، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين وفلسطيني الشتات، مركز دراسات الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، عمان، ص211-226
- الخماش، نبال تيسير، (2011)، الوزارات الأردنية 1921-2011، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، عمان، الأردن، ص58-59
- الدبيسية، زيد، (2016) تحولات الأردنيين بالخارج إلى تراجع العربي الجديد، 21 اكتوبر 2016 انظر لموقع الالكتروني alarby.co.uk
- زهوة، عطا محمد، (2009)، النظام السياسي الأردني، الطبعة الاولى، مطبعة حلاوة، أريد، الأردن، ص274
- السيد، رشاد، (2005)، القانون الدولي العام بثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ص9-10
- الشلي، زهير، (2001م) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية، خمسون عاماً من العمل الإنساني، ط1، المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تونس، ص55
- صالح، عبد الله، (2008)، الحماية الدولية للحق في المساواة، مجلة السياسة الدولية، العدد رقم 173 يوليو، المجلد (43) ص8
- الطوالة، عبدالله، (2010) الحياة النيابية الأردنية ومراحل تطورها، منشورات دائرة المطبوعات والنشر، ص33
- العكور، عمر صالح علي، والعدوان، ومدوح، وبيضون، ميساء (2013)، مرتبة المعاهدة لدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد (1)، ص78-85.
- الفاخوري، عماد، تفاصيل المساعدات الخارجية للأردن، جريدة الغد الأردنية، 20 شباط فبراير 2018
- مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، تأثيرات العمالة السورية على سوق العمل الأردني، ص3-4
- المركز الوطني لحقوق الإنسان (The national center Human rights) التقرير السنوي الثاني عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2015م، ص70
- مشاقبة، أمين، (2015)، الوجيز في المفاهيم والمصطلحات السياسية، عمان.
- المصالحة، محمد، (1999)، التجربة الحزبية والسياسية في الأردن، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص35 وما بعدها
- منظمة العمل الدولية، أزمة اللاجئين السوريين في الأردن تبرز أهمية الإسراع في معالجة القضايا الرئيسية في سوق العمل، المكتب الإقليمي - بيروت.

الميداني، محمد أمين، (2012)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، ص 241 وما بعدها
والي، عبد الحميد (2007)، إشكالية اللجوء على الصعيدين العربي والدولي وتطبيق على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللجوء، ببسان للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص 89

madsen, Grahl, The status of refugees in international law, pp.7-79.

Hrari, Maurice, Government ment and politics of the middle East, prentice Hall, Inc. Englemood cliffs, N,J, 1992, p.158

الاتفاقيات

مذكرة التقاهم من المملكة الأردنية الهاشمية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقعة عام 1998 والمعدلة عام 2014
مذكرة التعاون الصادرة بتاريخ 30 من شهر تموز/يوليو 1997 باللغتين العربية والانجليزية، الأردن، عمان
أنظر المذكرة المحورة بعمان في 30 تموز/يوليو من عام 1997 باللغتين العربية والانجليزية لتحديد الغطاء القانوني الذي ستعمل من خلاله المفوضية على الأراضي الأردنية.

مذكرة التقاهم بين المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والحكومة الأردنية، عام (2003) مواد 2، 3، 1

الجريدة الرسمية، عدد رقم 4277، ص 1463، بتاريخ 3 ايار 1998م

مذكرة التقاهم من المملكة الأردنية الهاشمية والأردنية والمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1998، والمعدلة عام 2014 في عمان يوم الاثنين الموافق 2014/3/31

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية (UNGCR) برنامج تمهيدي حول الحماية، ط1، 2006، ص 37

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والحماية الدولية (UNHCR)، مرجع سبق ذكره، ص 37.

اعلان قرطاجنة حول اللاجئين 1984م، والمرتبطة بالحروب الأهلية في امريكا الوسطى في الثمانينات.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م الفقرة (3) من المادة (12) من هذا الميثاق

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، الفقرة (7) من المادة (22) وعنوانها حرية التنقل والإقامة

الصيغة الأولى للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994م، مجلة شؤون عربية، العدد رقم (80)، ديسمبر/كانون الأول، 1994، ص 230 وما بعدها

جامعة الدول العربية، حقوق الإنسان، ميثاق جامعة الدول العربية الموقع الإلكتروني WWW.LASPORTAL.ORG

معهد القانون الدولية (2012)، <http://www.ili.jo>

Issues of Immigration in Jordan between Local and Arab Regional Legislations

*“Mohammad Khair” Farhan Qerbaa, Amin Awwad Mashaqbeh**

ABSTRACT

This study aimed to address an important issue related to the absence of Jordanian legislative formulas governing asylum and refugee cases because there is a real reason that compels Jordan to formulate such laws regarding asylum and refugees because it has become a home of expertise at the regional and international levels due to the repetition of these events. This study was designed to deal with the misdiagnosed interpretations of the legal error in the absence of a Jordanian legal article interpreting the legal legislation of asylum.

Therefore, this study dealt with the reasons behind the lack of Jordanian legislation on asylum issues, and reached a number of results related to the overall internal and external circumstances, including economic and political, and these conditions hindered the creation of legal formulations. The study concluded with recommendations that take into account all the specificities so as not to cause any sensitivity between Jordan and other countries.

Keywords: Asylum, Legal Legislation, Displacement, Jordanian Legal Legislation.

* The University of Jordan. Received on 26/10/2017 and Accepted for Publication on 3/6/2018.